

النظام القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري *lawful system for the consumptive act in the light of Algerian legislation*

ط.د. فاطنة شرشاري^{1*}

¹ جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة (الجزائر).

تاريخ الاستلام : 01 مارس 2020 ؛ تاريخ المراجعة : 20 جوان 2020 ؛ تاريخ القبول : 13 جويلية 2020

ملخص:

لم يعد العقد خاضع لمبدأ سلطان الإرادة نظرا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث ظهرت معطيات جديدة مختلفة تماما عن المعطيات السابقة حيث أدى ذلك إلى ظهور ما يسمى بتوجيه العقود وتدخل الدولة في تنظيمها ولعل أهم العقود التي ظهرت مؤخرا عقود الاستهلاك التي نظمها المشرع نتيجة لاختلال التوازن العقدي الذي بات يطل العقود بأنواعها، ولعقد الاستهلاك نوع من الخصوصية التي تميزه عن باقي العقود سواء من حيث المفهوم أو التكوين أو الآثار، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات فرض التزامات مشددة على عاتق المتدخل ومنح حقوق للمستهلك وذلك من أجل إعادة التوازن خاصة في هذا النوع من العقود كون المستهلك طرف ضعيف يحتاج إلى إشباع حاجياته التي تجعله يرضخ للمتدخل دون إمكانية مناقشته للشروط.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ المتدخل؛ السلعة؛ الخدمة؛ عقد.

Abstract:

Currently, the act has not become under the guidance of will because of the advancements made in politics, economy and society. for the above mentioned reason, it emerged what we call orienting the acts and the intervention of government in their organization. the most important acts that have recently appeared are the consumptive acts that have been organized by the project due to the mis balance of acts which have touched them. the consumptive act has its propriety that characterize him interims of its concept, formation or the effect, so the Algerian project as the other projects, imposed strict obligations upon the beneficial and provides the right of consumer in order to rehabilitate the balance to this kind of acts due to the fact that the consumer is a weak part needs to satisfy his desires which makes him fall under the authority of the beneficial.

Keywords: Consumer; Beneficial; Product; The service; Act.

*Corresponding author: e-mail: charchari2014dc@gmail.com.

مقدمة:

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين ازدهار الأسواق بأشكال وأنواع من المنتجات لم تكن معروفة من قبل، ولم يقف العلم عند هذا الحد بل مازال يمد بالجدید يوماً بعد يوم فأصبحت المنتجات في ازدياد مستمر ولقد واكب هذا التطور أساليب الإنتاج والتسويق زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في تعامله مع هذه المنتجات الحديثة مما أفقد المستهلك الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار الناتجة جراء المنتجات استناداً إلى العقود الكلاسيكية وأهمها عقد البيع، مما جعل جل التشريعات تبحث عن تنظيم قانوني لعقود الاستهلاك يحدد العلاقة بين المستهلك والمنتج من جهة ويضمن للمستهلك حقوق تحقق له الأمن والاطمئنان في إقباله على التعاقد من جهة أخرى، وبالفعل كان القانون الأمريكي هو السباق في ذلك لتصل حركة حماية المستهلك إلى أوروبا الغربية مما أدى إلى ميلاد فرع جديد للقانون وهو قانون حماية المستهلك.

ولقد كانت التشريعات دائماً تواكب التغيرات في العلاقات الاستهلاكية إلى درجة الوصول إلى تقييد بعض التصرفات على المنتجين وفرض التزامات مشددة نوعاً ما، مما أدى إلى ظهور خصوصية في هذا النوع من العقود في جميع المراحل سواء في التكوين أو في مرحلة التنفيذ وفيما بعدها.

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار عقد الاستهلاك عقداً مستقلاً عن العقود الكلاسيكية؟.

أولاً: مفهوم عقد الاستهلاك:

يعتبر عقد الاستهلاك الإطار المنظم للمفاعيل القانونية المترتبة عن العملية الاستهلاكية التي تتم بين طرفيه، وقد برز الاهتمام بهذا النوع من العقود خلال نهاية القرن المنصرم وبداية القرن الحالي مع التطورات التكنولوجية والتطورات الاقتصادية، ولعل هذه التطورات ترافقت مع ثورة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي أدى ضرورة البحث على إطار قانوني يحمي أطراف عملية إنتاج السلع والخدمات حيث تدخلت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لهذا النوع من العقود، ولا شك أن دراسة عقد الاستهلاك تتطلب منا تحديد تعريفه وخصائصه بالإضافة إلى مقارنته أو تمييزه عن العقود المشابهة له، وهو ما سنتولى دراسته على شكل ثلاثة مطالب: المطلب الأول سنخصصه لتعريف عقد الاستهلاك، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه خصائص عقد الاستهلاك وأخيراً المطلب الثالث الذي سنتطرق فيه لتمييز عقد الاستهلاك عما يشابهه من عقود.

1- تعريف عقد الاستهلاك:

كما عرفنا أن تعريف العقد في القواعد العامة هو عبارة عن "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني" (السعدي، 2012، صفحة 39)، وكما وضعنا سابقاً أن هذا النوع من العقود غير منظم قانوناً بمعنى أنه غير مسعى كغيره من العقود، لهذا سنحاول البحث عن التعريف الفقهي له بالإضافة إلى استقراء نصوص قانون حماية المستهلك لاستنتاج تعريف قانوني له وهو ما سنحاول البحث عنه في الفرعين الآتيين الفرع الأول التعريف الفقهي لعقد الاستهلاك أما الفرع الثاني التعريف القانوني لعقد الاستهلاك.

1.1- التعريف الفقهي لعقد الاستهلاك:

الواقع أن معظم الفقه لم يهتم بوضع تعريف جامع مانع لعقود الاستهلاك ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه العقود لا تمثل طائفة أو تقسيما مستقلا بذاته، فهذه العقود في الواقع ليست سوى تطبيقا حديثا للعقود المعروفة سلفا كالبيع والتأمين وغيرها، فهذه العقود تتميز بكون أحد المتعاقدين هو المستهلك الذي هو أولى بالحماية.

فعرفها بعض الفقه على أنها "عقود عادية تتمثل في توريد أو تقديم أشياء منقولة أو مادية أو خدمات، إلا أن مقدم السلعة أو الخدمة يكون منتجا أو مهنيا، والمتلقي هو المستهلك أي الفرد العادي الذي ينبغي إشباع حاجته الشخصية أو العائلية منقطعة الصلة بنشاطه التجاري أو المهني" (أبو عمرو، 2010، صفحة 23).

أما بالنسبة لعقد الاستهلاك الإلكتروني فقد عرفه بعض الفقه بأنه "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، ويقصد إنشاء التزامات تعاقدية" (أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، 2011، صفحة 11).

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يبين صفة الطرفين أو محل العقد أو غايته، وفضلا على ذلك فإن هذا التعريف ينتهي إلى أن قصد عقد الاستهلاك وغايته هو التزامات وكأن هناك عقود يمكن أن تنشأ التزامات تعاقدية سواء على عاتق طرف واحد أو التزامات بين طرفيها.

2.1- التعريف القانوني لعقد الاستهلاك:

من الملاحظ أن أغلب التشريعات لم تعرف عقد الاستهلاك تاركة ذلك للفقه والقضاء، وفي المقابل هناك البعض تولوا تعريفه لهذا سنوضح تعريف هذا العقد في التشريعات المقارنة ونحاول البحث عنه في التشريع الجزائري.

1.2.1- تعريف عقد الاستهلاك في التشريعات المقارنة:

عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 1997/05/20 عقد الاستهلاك خاصة في صورته الإلكترونية بأنه "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد".

كما عرفه المشرع الكندي في الفقرة (20) من قانون ولاية كيبيك لحماية المستهلك "هو عقد يتم بين تاجر ومستهلك بدون الحضور المادي لهما سواء في مرحلة الإيجاب أو القبول وذلك عندما يكون الإيجاب موجها للكافة" (أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، 2011، صفحة 11).

2.2.1- تعريف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري مباشرة عقد الاستهلاك وإنما عرف بعض المصطلحات التي يمكن من خلالها استنتاج مفهوم هذا العقد، حيث عرف أطراف هذا العقد ومفهومه بالإضافة إلى محله.

* **تعريف العقد:** لقد تناول المشرع تعريف العقد في القانون 02-04 وذلك في المادة (3) الفقرة الرابعة "العقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة محرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه....." (جريدة رسمية، 2004).

* **تعريف الخدمة:** عرفت الخدمة في المادة (3) من القانون 03-09 بأنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" (جريدة رسمية، 2009).

* **تعريف السلعة:** كذلك عرفت المادة (3) الفقرة 17 من القانون 03-09 "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

* **تعريف المتدخل:** عرفت المادة (3) الفقرة 7 من القانون 03-09 "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

* **تعريف المستهلك:** عرفت المادة (3) الفقرة 1 من القانون 03-09 "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أو حيوان متكفل به".

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن يعرف عقد الاستهلاك بأنه "هو العقد الذي يتم بشأن خدمة أو سلعة لإشباع حاجة المستهلك".

2- خصائص عقد الاستهلاك:

لعل أبرز ما يميز عقد الاستهلاك من خصائص هو كونه عقد يتميز بأطرافه ومحلله وكيفية انعقاده والتنظيم القانوني له.

1.2- من حيث محل العقد:

تتميز عقود الاستهلاك بأن محلها يتمثل في المنتجات اللازمة لإشباع الحاجات الشخصية أو العائلية للمستهلك أو لأفراد أسرته، وعلى ذلك فإن عقد الاستهلاك يتمثل في شراء مواد غذائية أو استئجار سكن أو التعاقد من أجل الحصول على خدمة معينة، كما قد يتمثل في التأمين على الأشخاص أو من الأضرار أو في عقد العلاج الطبي أو الاستشارات الفنية، فالمعول عليه إذ أن يكون محل العقد سلعة أو خدمة ضرورية لإشباع حاجة المستهلك الشخصية أو العائلية والتي لا علاقة لها بنشاطه المهني (حوى، 2012، صفحة 23).

2.2- من حيث التوازن العقدي:

لا يخفى أن علة تنظيم عقود الاستهلاك ووجود تشريع خاص بحماية المستهلك تتمثل في كون أحد طرفي العقد وهو المستهلك يعد ضعيفا يحتاج للحماية بصورها المختلفة، فالعنصر المميز لتلك العقود يكمن في عدم التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين طرفيها، فالأول وهو المهني المحترف يتمتع بالقدرة الاقتصادية والقانونية والفنية كما يحيط

علما بالبيانات والمعلومات الجوهرية التي من شأنها التأثير في قرار التعاقد أو مضمونه (أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، 2011، صفحة 14).

كذلك يمكن أن يرد عقد الاستهلاك على سلعة أو خدمة يحتكرها المهني المحترف، بحيث لا يجد المستهلك بديلا عن التعاقد معه بشأنها، ويزاد على ذلك أن المنتج قد يلجأ في سبيل ترويج منتجاته لوسائل الدعاية التي من شأنها أن تخلق لديه الرغبة في اقتناء تلك المنتجات رغم عدم حاجتهم إليها فعليا.

فالسياسات التسويقية في الوقت الحاضر لم تعد تقف عند حد الحث على التعاقد على المنتج بل استحدثت وسائل شتى لإغراء المستهلك ليحوز سلعا لا حاجة له بها في الواقع، وقد تتمثل تلك الوسائل في الوعد بجوائز مالية أو تقديم كميات من السلع والخدمات المجانية، أو منح المستهلك تسهيلات في السداد أو بعبارة أخرى فإن ظهور فكرة الائتمان الاستهلاكي أدى إلى الإقدام على الاستهلاك غير المحسوب، كما أدى أيضا لإبرام العديد من عقود الاستهلاك دون ترو أو تدبر أو دراسة واعية لقرار التعاقد (أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، 2011، صفحة 14).

3.2- من حيث التنظيم التشريعي:

كما وضحا سابقا أن عقود الاستهلاك تندرج ضمن ما ينظمه القانون المدني أو القانون التجاري، وإن كانت تتميز عن باقي العقود من حيث طبيعة محلها أو صفة أطرافها، ومن أجل ذلك حرص المشرع في معظم الدول على سن تشريع خاص بها يعد لها الشريعة الخاصة، ويتم الرجوع للقانون المدني والتجاري في حالة عدم وجود نص في القانون المنظم لهاته العقود، ومن الواضح أن قواعد قانون حماية المستهلك تعد من القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها لأنها تتسم بالطابع الحمائي كذلك تتميز بأنها تهدف إلى حماية الطرف الضعيف وهو المستهلك وذلك بإكسابه حقوق وفرض التزامات على المتدخل.

3- التمييز بين عقد الاستهلاك والعقود المشابهة:

عقد الاستهلاك من العقود الحديثة التي ظهرت نهاية القرن المنصرم وفي الغالب كان يطلق عليه عقد البيع، إلا أنه بظهوره كان له نوع من الخصوصية عن العقود الأخرى رغم وجود علاقة بينه وبين هاته العقود.

1.3- التمييز بين عقد الاستهلاك وعقد البيع:

في القديم كان يطلق على عقد الاستهلاك عقد البيع لكنه بظهوره وتولي المشرع تناوله في القوانين الخاصة يتضح الشبه بينهما في أن كلاهما يرد على محل العقد وهو السلعة ويقوم الطرف الثاني بدفع مقابل السلعة والمسعى بالثمن، أما الاختلاف بينهما يظهر في أن عقد الاستهلاك قد يرد على سلعة أو خدمة، كذلك قد يكون بمقابل وقد يكون مجانا بالإضافة إلى أن يشترط في المستهلك أنه يكون سبب الاقتناء هو سد حاجياته الشخصية أو حاجيات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، ولا يعتبر مستهلكا كل من يقتني من أجل إعادة البيع في حين أن في عقد البيع لا يهم لأي غرض تم اقتناء الشيء، وبالتالي يمكن تصور عقد البيع في أغلب الأحيان عقد استهلاك ولا يمكن تصور كل عقد استهلاك عقد بيع.

2.3- التمييز بين عقد الاستهلاك وعقد الإيجار:

من المتعارف عليه أن عقد الإيجار يرد على منفعة فقط أما عقد الاستهلاك فقد يرد على منفعة غير مادية أو على شيء مادي، كذلك عقد الإيجار عقد زمني ويعتبر فيه الزمن عنصر مهم في حين عقد الاستهلاك أعم وأشمل من ذلك فقد يعتبر الزمن في بعض الأحيان على حسب التعامل عنصر مهماً، كذلك عقد الإيجار يكون فيه مقابل وهو ما يسمى ببديل الإيجار أما في عقد الاستهلاك يمكن أن يكون مجاناً أو بمقابل، كذلك يرد عقد الإيجار على الأشياء الغير قابلة للاستهلاك كالمأكولات والنقود.

ثانياً: أركان عقد الاستهلاك:

إن عقد الاستهلاك كغيره من العقود يتطلب توافر أركانه من أجل صحته، وتتمثل هذه الأركان في الرضا والمحل والسبب والشكل، والغرض من دراسة هاته الأركان هو الخصوصية التي تمس كل ركن من أركانه لتمييزه عن غيره من العقود الأخرى.

1- التراضي في عقد الاستهلاك:

من خلال البحث في طبيعة عقد الاستهلاك يتضح لنا أنه عقد إذعان وبالتالي لا يقوم في صورته التقليدية على المساومة والتي تفترض مناقشة شروط العقد بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة، ولكن نتيجة للتطورات الاقتصادية الحديثة والتفاوت المحسوس في المراكز الاقتصادية للطرفين أصبح الموجب ينفرد بوضع شروط العقد ولا يقبل المناقشة والمساومة فيها (مقرس، 1987، صفحة 117).

1.1- الإيجاب في عقود الاستهلاك:

فيصدر الإيجاب في هذا النوع من العقود من قبل شخص قوي اقتصادياً دون مناقشة أو مفاوضة، حيث يتضمن شروط موحدة لكل من يريد التعاقد بصورة دائمة ومستمرة حيث يوجه للجمهور عامة أو إلى فئة معينة منه ولا يوجه إلى شخص معين بذاته، كما يتميز بأنه معروض بشكل دائم ومستمر لمدة غير محددة بمعنى أن يكون ملزماً بالنسبة للموجب لمدة طويلة إلى أن يتغير بتعديله وذلك على خلاف عقود المساومة التي لا يستمر فيها الإيجاب ولا يلزم من صدر منه الإخلال الفترة الكافية للرد على هذا الإيجاب (فرحات، 2015/2014، صفحة 61)، ويتمتع الشخص الموجب بمركز اقتصادي قوي يمكنه من فرض شروطه على الطرف الضعيف.

2.1- القبول في عقد الاستهلاك:

بما أن عقد الاستهلاك عقد إذعان فإن القبول ينحصر بالخضوع لما يمليه عليه الطرف القوي (الموجب) ولا يمكن له مناقشته أو مفاوضته، والخيار في هذا النوع من العقود يكون من الناحية النظرية فقط، أما من الناحية العملية فلا يستطيع الرفض لأن التحرير الانفرادي لشروط العقد يشمل كل من يتعامل بالسلعة أو الخدمة، ولما كان في أغلب الحالات في حاجة التعاقد على سلعة أو خدمة لا غنى عنها فهو مضطر للقبول فرضاًؤه موجود ولكن مفروض عليه، وبذلك فهو يذعن لمشيئة الطرف القوي (فرحات، 2015/2014، صفحة 62).

2- المحل في عقد الاستهلاك:

يتمثل محل عقد الاستهلاك في المنتج ويستشف ذلك من المادة (3) الفقرة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 التي عرفت "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

ومنه فإن مفهوم المنتج يشمل كل من السلع (الفرع الأول) والخدمات (الفرع الثاني).

1.2- السلعة:

عرف المشرع الجزائري السلعة في المادة (3) الفقرة 17 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "هي كل شيء مادي قابل للتنازل بمقابل أو مجانا" ومن خلال هذا التعريف فإن السلعة لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول استعمال لها كالمأكولات الغذائية بل تشمل أيضا الأشياء ذات الاستعمال المتكرر، وكذلك لا تقتصر على الأشياء الجديدة فقط بل تشمل أيضا الأشياء المستعملة (بوشارب، 2018، الصفحات 57-58)، ويستثنى منها الأشياء الغير مادية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والتي لا يمكن أن تكون موجهة للاستهلاك لتعلقها بعالم أعمال البحث من جهة، وللطبيعة الغير محسوسة لهاته الأشياء التي تجعل من تطبيق آليات قانون الاستهلاك عليها غير ملائمة من جهة أخرى، ويلاحظ أن المشرع من خلال تعريفه للسلعة قد اعتمد تعريفا واسعا يشمل المنقول والعقار معا، وبالتالي يكون قد وسع مفهومها على خلاف التعريف الذي أورده في المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة (2) التي تنص على "السلعة كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

أما بخصوص ما يعاب على المشرع الجزائري في أنه استعمل مصطلح سلعة للتعبير عن المنقول والعقار معا فيما أن السلعة لا يمكن أن تعبر إلا عن المنقول (بوشارب، 2018، صفحة 58).

أما بالنسبة لأنواع السلعة فقد حددها المشرع في نص المادة (140) مكرر من القانون المدني الجزائري وذكرها على سبيل المثال وليس حصرا فيما يلي:

* السلعة منتوج زراعي: ويقصد بها كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات والفواكه.

* السلعة منتوج صناعي: يقصد بها كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي ولا يمكن حصرها كالأجهزة الكهربائية والمنزلية.

* السلعة منتوج حيواني: ويقصد بها كل الحيوانات التي تتم تربيتها كالأبقار والدجاج والأرانب وغيرها، وكذا منتوجات الحيوانات التي يتم استهلاكها واستعمالها.

* السلعة مادة غذائية: يقصد بها كل المأكولات أو المشروبات التي تستخدم للاستهلاك الآدمي، أما الصناعة الغذائية فهي عملية تصنيع وتحضير المادة الغذائية (فرحات، 2014/2015، صفحة 74).

* السلعة منتوج الصيد البحري: وهي كل الحيوانات أو أجزائها التي تعيش في البحر أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها باستثناء الثدييات المائية (جريدة رسمية، 1999).

2.2- الخدمة:

تعتبر الخدمة محلا لعقد الاستهلاك وذلك استنادا لنص المادة (3) الفقرة 1 من القانون 03-09 التي عرفت المستهلك كما عرفها المشرع في المادة (3) الفقرة 16 "هي كل عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

وبالتالي فالخدمة هي كل أداء أو عمل يمكن تقويمه نقدا سواء كانت هذه الأداءات مادية كخدمات كالتصليح، التنظيف، الفندقية، أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين والقرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والاستشارة القانونية. وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة كونه التزام تكميلي للالتزام الأصلي المتمثل في نقل الملكية وفقا لما هو معروف في القانون المدني الجزائري.

المشرع استعمل لفظ المنتج ليشمل السلعة والخدمة معا، لكنه في أغلب الأحيان قد كان مصطلح المنتج يدل على السلعة دون الخدمة حيث أن هناك العديد من النصوص تثبت أن القانون 03-09 يحقق فعالية في مواجهة السلع دون الخدمات، فقواعده غير مهيأة لتطبيقه على الخدمات ومثال ذلك نص المادة (11) المتعلقة بالزامية مطابقة المنتوجات والمادتين (9) و(10) المتعلقة بالزامية أمن المنتوجات كما عنوان الفصل، وهو أن دل على شيء إنما يدل على الخلط الواقع لدى المشرع في نفس القانون من ناحية المصطلحات التي كان ينبغي ضبطها أكثر تجنباً للتأويلات والإشكالات التي يمكن أن تثار في تطبيق هذه الأحكام (بوشارب، 2018، صفحة 60).

3- السبب في عقد الاستهلاك:

يقصد بركن السبب في عقد الاستهلاك الغرض من إبرامه والمتمثل في إشباع حاجات غير مهنية، بمعنى أنها لا تتصل بمهنة الشخص المتعاقد وإنما بهدف إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو الحيوانية، لذلك ينبغي لاكتساب وصف المستهلك ومن ثمة الاستفادة من الحماية القانونية أن يقتني المتعاقد السلع أو الخدمات لغرض غير مهني.

تقتصر الحماية على عقود الاستهلاك أي تلك العقود المبرمة بين المستهلك والمتدخل التي يكون الهدف منها اقتناء أو استعمال المستهلك للسلع أو الخدمات المجردة من الطابع المهني، بمعنى أن الحصول على السلعة أو الخدمة يكون من أجل استعمال لا يرتبط بنشاط مهني أي لهدف شخصي أو عائلي، أما إذا كان المتعاقد متصرفا في إطار نشاطه المهني فإنه لا يستفيد من هذه الحماية.

وتتميز العقود التي يبرمها المستهلك بعدم قابليتها للحصر فوصف عقد الاستهلاك يلحق بكل عقد يبرمه المستهلك لغرض غير مهني سواء كان هذا العقد من قبيل البيوع أو الإيجار أو التأمين حيث تعتبر هذه العقود من قبيل عقود الاستهلاك طالما أبرمته لهدف مجرد عن الطابع المهني أيا كان نوعها (وإضافة إلى شرط المشروعية للسبب في القواعد العامة يضاف أن يكون الغرض من التعاقد لأسباب غير مهنية).

ويكمن الهدف من الاستهلاك في العقود التي يكون أحد طرفيها مستهلكا في الاستعمال الشخصي فإن توافر هذا الهدف وحده لا يكفي لتطبيق قواعد الحماية القانونية على العقود التي يكون كلا طرفيها مستهلكين أو متدخلين على حد السواء، إذ ينبغي استبعادها في الحالتين ويرجع السبب في ذلك إلى انتفاء الغاية التي على أساسها يكون عدم التكافؤ بين أطراف العقد مبررا لتدخل المشرع ألا وهي حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

تتم التفرقة بين المستهلك والمتدخل على أساس الهدف من الاستهلاك غير المهني أو الاستعمال النهائي للسلع أو الخدمات وبالشكل الذي اقتنيت به، ذلك أنه من الممكن أحيانا أن تستخدم السلعة نفسها لغرض استهلاكي وفي أحيان أخرى لغرض صناعي أو تجاري أو حرفي (بن بوخميس، صفحة 16)، وعموما أيا كانت صفة الشخص المتعاقد مع المستهلك (تاجر، حرفي، موزع، منتج.....) تصلح جميع أنواع العقود أن تكون محلا لعقد الاستهلاك طالما أبرمت لغرض الاستهلاك الخاص غير المهني.

ويعتبر التمييز بين المتدخل والمستهلك أساس تطبيق قانون الاستهلاك، حيث يرجع السبب الرئيسي لوجود الحماية المقررة للمستهلك بصفة عامة إلى وضعية المتدخلين أو المهنيين المتفوقة بالمقارنة مع المستهلكين نظرا لخبرتهم التقنية المتخصصة وإلى قدرتهم المالية (فرحات، 2014/2015، صفحة 55).

تحديد لوصف القانوني لعقد الاستهلاك ضروري لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق وهي ما تسمى بعملية التكيف القانوني للعقد فهذه الأخيرة تستلزم تفسير إرادة المتعاقدين وإعطاءها الوصف القانوني للوقائع المستخلصة والبحث عن النصوص الواجبة التطبيق، وبالتالي سيتوجب البحث أو التأكد من نية الشخص المقتني للسلعة أو الخدمة للاستهلاك الشخصي النهائي المباشر أو غير المباشر، فالقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة القانونية هو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا كان الاقتناء لأغراض مهنية فيطبق القانون المدني أو التجاري أو قانون المنافسة بحسب طبيعة المعاملة (بن بوخميس، صفحة 19).

4- شكل عقد الاستهلاك:

ينعقد العقد بصفة عامة بتوافر الأركان المألوفة في العقود من رضا يذهب على محل مشروع مستوفي لسبب معلوم ما لم يتطلب القانون شكلا معينا أو ركنا مكملًا، ونظرا لأهمية عقد الاستهلاك في الحياة العملية واليومية باعتباره عقد حتي الإبرام بين العامة كون الجميع مستهلكين بصفة أو بأخرى.

يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا العقد يكتفي بالأركان المعهودة أم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا أو خاصا لإبرامه، أي هل يعتبر عقد الاستهلاك عقد رضائي أم شكلي؟

وبالرجوع إلى تعريف العقد الذي أورده المشرع يتضح أنه يشترط الشكلية ويستخلص من عبارة "حرر مسبقا" (تنص المادة 3 الفقرة الرابعة من القانون 03-04 "العقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا.....").

والغرض من ضرورة الشكلية في هذا النوع من العقود يهدف إلى حماية الفئة الضعيفة (المستهلكين)، فقبل أن يقبل المستهلك على توقيع الوثائق المتعلقة بهذه العقود يجد نفسه مجبراً على مراجعة مضمون العقد والتفكير إذا ما كان فعلاً يريد الإقدام على التعاقد، وهل هو راضٍ على الشروط الواردة في ذلك العقد أم لا، وبذلك تشكل الكتابة في حد ذاتها نوع من حماية المستهلك (جرعوب، 2002/2001، صفحة 5).

والمقصود بالكتابة هنا ليست الكتابة الرسمية وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المتدخل أو المحترف كما هو الحال في طلب الشراء- الفاتورة - سند الضمان - وصل التسليم(المادة 3 في فقرتها الرابعة) "...يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفاً".

وتحرر الشروط العامة للعقود إما من طرف المتدخل المتعاقد أو من قبل المنظمات المهنية التي ينتمي إليها ويتم إدراجها في الوثائق المعروضة على المستهلك للتوقيع عليها، كما قد توجد ضمن الوثائق التي لا يتم توقيعها من قبل المستهلك وإنما يعرض عليه قبولها، كما يمكن أن يتم إدراجها على شكل جداول أو طلبيات أو فواتير ومهما كان نوع الوثيقة التي تدرج فيها هذه الشروط يتعلق الأمر دائماً بنص مكتوب محرر من قبل شخص لأجل فرضها على مجموعة من الأشخاص (فرحات، 2015/2014، صفحة 57).

وتعتبر هذه العقود المحررة مسبقاً ضرورية في نظام الإنتاج والتوزيع لكونها تحقق فوائد هامة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فهي تضمن في الوقت نفسه السرعة والأمان للصفقات التي يبرمونها لكنها تشكل خطراً بالنسبة للمستهلكين الذين ينضمون إلى العقد دون مناقشة أو معرفة كل شروطه، خاصة وأن هذه العقود تكون محررة لصالح المتدخلين الذين يقترحونها لذلك فهي في الغالب غير متوازنة. الكتابة التي تطلبها المشرع كتابة بسيطة عرفية فالمشرع لم يهتم بشكل معين لها (بوشارب، 2018، صفحة 60).

ثالثاً: آثار عقد الاستهلاك

في حقيقة الأمر أن عقد استهلاك كغيره يرتب مجموعة من الآثار وتتمثل هذه الآثار في الآثار العامة لعقد البيع والتي ليست هي محل دراستنا بالإضافة إلى بعض الآثار الخاصة التي تميز عقد الاستهلاك عن عقد البيع وهو ما سنتولى توضيحه.

1- حقوق المستهلك: تعتبر حقوق المستهلك الغرض الذي جاء من أجله قانون حماية المستهلك فهذا القانون يحدد القواعد العامة التي تضمن حماية وصحة وسلامة السلع والخدمات وتختلف هذه الحقوق من تشريع لآخر، حيث تولى المشرع تكريس هذه الحقوق في جميع مراحل العقد ومهما كان المستهلك عادياً أو إلكترونياً.

1.1- الحق في الحصول على معلومات صحيحة وواضحة: وهذا يعني أن للمستهلك حقاً في معرفة كل المعلومات الصحيحة والواضحة والتي تكون ضرورية لاستخدام السلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك وطرق وكيفية الاستعمال (حوى، 2012، صفحة 42) وهو ما يتطابق مع نص المادة (17) من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش، وهذا الحق يوضحه التزام المتدخل بالإعلام بما يضمن للمستهلك حقه في معرفة جميع المعلومات اللازمة بمساعدته في اتخاذ القرار بإبرام عقد الاستهلاك من عدمه.

2.1- الحق في التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك: منح القانون للمستهلك حقا من حقوقه التي تعتبر أساسية وهي الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقه في مواجهة المتدخل وذلك للمطالبة بحقوق التي ينص عنها قانون حماية المستهلك باعتبار قواعد هذا القانون حمائية من النظام العام علاوة على الحقوق التي اتفق عليها مع المتدخل كأثار قانونية ناتجة عن عقد الاستهلاك.

3.1- الحق في العدول: لقد أدت القفز الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ على كافة جوانب الحياة (حجازي، 2006، صفحة 7) خاصة مع ازدياد أهمية الوسائل الالكترونية في نهاية القرن العشرين، وقد أدى استخدام شبكة الانترنت في التعامل إلى بروز نوعين من التعاملات منها ما يعتبر مشروعاً ومنها ما يعتبر غير مشروع ويكون احد ضحاياه المستهلك المتعاقد عن بعد لذلك منحت جل التشريعات حقوق خاصة لهذا المستهلك ولعل أهمها الحق في العدول لذلك سنحدد مفهومه وإجراءاته.

1.3.1- مفهوم الحق في العدول: تتعدد تعاريف الحق في العدول عند الفقهاء فهناك من يعرفه (سلطة احد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر) وهناك من يعرفه (إمكانية التحلل من العقد) وبالتالي يمكن استنتاج عدة خصائص للحق في العدول أهمها:

- العدول حق شخصي مقرر للمستهلك يمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه وهو غير ملزم بتقديم أسباب هذا العدول، أي أن استعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته (Raymond, 1978, P04).

- هذا الحق يرد على عقد لازم كعقد البيع وعقد الإيجار.

- مصادر هذا الحق محددة إما بالقانون أو بالاتفاق وينفذ بالإرادة المنفردة للمستهلك دون اللجوء إلى القضاء (خلوي، 2013/2012، صفحة 73).

- هو حق من الحقوق المؤقتة أي محددة المدة حفاظا على استقرار المعاملات.

أما بالنسبة لمجال تطبيق حق العدول فهو يختلف من تشريع لآخر لان الدول لم تتفق على طبيعة المال محل العقد الذي يشمل هذا الحق.

2.3.1- إجراءات الحق في العدول: لقد حدد القانون المدة الواجب احترامها لممارسة الحق في العدول وتختلف من تشريع لآخر فمثلا المادة (06) من التوجيه الأوروبي حددته بسبعة أيام ويلاحظ أن احتساب المدة المقررة تختلف بين السلع والخدمات وذلك من حيث تحديد بدايتها ففي السلع يكون من يوم استلام السلع، أما بالنسبة للخدمات فيكون من يوم إبرام العقد.

ولكن حق العدول ليس حق مطلق وإنما ترد عليه استثناءات وذلك حسب طبيعة المعاملة فالمشرع الفرنسي أورد بعض العقود التي لا يحق فيها للمستهلك أن ينسحب وهي:

- عقود الخدمات التي بدأ تنفيذها قبل انتهاء فترة سبعة أيام بالاتفاق مع المستهلك لأن بداية التنفيذ في عقود الخدمات يدل على القبول النهائي للمستهلك.

- عقود التوريد التي يرتبط سعرها بتقلب الأسعار في الأسواق وذلك من أجل عدم الإضرار بالبائع.

- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها بناء على المواصفات المحددة من طرف المستهلك.

أما بالنسبة لطريقة أو شكل التعبير عن الحق في العدول فلم تحدده التشريعات غير أنه وضمانا لحقوق المستهلك عليه أن يختار وسيلة ليعلن عن عدوله لتبقى وسيلة إثبات ومثال ذلك الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني.

ولا يمكن إهمال أن المشرع الجزائري قد منح هذا الحق للمستهلك بصورة واضحة من خلال تحديد مفهومه وجزأه بموجب القانون 09/18 المعدل والمتمم بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- التزامات المتدخل: إضافة إلى الالتزامات المفروضة في القواعد العامة والمتمثلة في التسليم والضمان فقد أكد المشرع بعض الالتزامات على عاتق المتدخل وشدد المسؤولية في حالة مخالفتها.

1.2- الالتزام بالإعلام: لقد سبق وأن قمنا بشرح هذا الالتزام باعتباره حق من حقوق المستهلك وبالتالي على المتدخل منح جميع المعلومات المتعلقة بالعقد وبمحله سواء كانت سلعة أو خدمة لتمكين المستهلك من استعماله استعمالاً صحيحاً ومفيداً، وتختلف طبيعة هذا الالتزام باختلاف نوع العقد المبرم فقد يكون الالتزام ببذل عناية كما يمكن أن يكون الالتزام بتحقيق نتيجة.

2.2- الالتزام بضمان السلامة: لقد اجبر المشرع المتدخل على ظهور تقديم سلعة أو خدمة خالية من أي عيوب تلحق بسلامة وصحة المستهلك، وقد شدد الجزاء في ذلك وحدده بسحب المنتج أو إتلافه وهو ما تأكده المواد (09 و10) من القانون 03-09، وبالتالي فالمتدخل ملزم بضمان خلو المنتوجات من أي عيب وإلا تعرض للمسؤولية.

3.2- الالتزام بالمطابقة: يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين المتدخل والمستهلك وهو ما نصت عليه المادة (02) من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ويتمثل هذا الالتزام في مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد أو للاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه ويجد هذا الالتزام أساسه في القانون 03-09 في المادة (11) منه.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن عقد الاستهلاك له علاقة بجميع العقود كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد المقاولة وغيرهم من العقود الكلاسيكية، إلا أن التشريعات ميزته ببعض الخصوصية مفهوماً وتكويناً حيث يتضح أن عقد الاستهلاك غالباً ما يكون عقد إذعان وهو ما دفع بالمشرع إلى تنظيمه تنظيمًا خاصاً خاصة في جانب التكوين لينشأ هذا النوع من العقود ويعطي للمستهلك حقوقاً و ضمانات تضمن له التوازن بينه وبين المنتج، إلا أننا ومن خلال هاته الدراسة اتضح بعض النقاط كان على المشرع تناولها وضبطها والتي أهمها:

- ضرورة تعريف عقد الاستهلاك في التشريع لتجنب تكييف بعض العقود على أنها لا تعتبر عقد استهلاك، وبالتالي إفلات بعض المتدخلين من المسؤولية.

- ضرورة توضيح آثار هذا العقد لتفادي التناقض القضائي في الأحكام.

- محاولة تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل في قانون حماية المستهلك لاستقلالها عن القواعد العامة.

المراجع:

- الياقوت جرعوب. (2002/2001). عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية. الجزائر.

- إيمان بوشارب. (2018). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

- زموش فرحات. (2015/2014). الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 03-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود.

- سليمان مرقس. (1987). الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد والارادة المنفردة (المجلد الطبعة الرابعة). دار السلام.

- عبد الفتاح حجازي. (2006). مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت (المجلد الطبعة الأولى). الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

- علي بولحية بن بوخميس. القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.

- عنان نصيرة خلوي. (2013/2012). الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تيزي وزو.

- فاتن حسين حوى. (2012). الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني- مع الاشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد. منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد صبري السعدي. (2012). الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- مصطفى أحمد أبو عمرو. (2010). الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية. دار الجامعة الجديدة.
- مصطفى أحمد أبو عمرو. (2011). موجز أحكام قانون حماية المستهلك. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- Raymond (G), (1978), la protection du consommateur dans les opérations de crédit, Gaz, pal 10-11 Nov.
- القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 05 جمادى الأولى الموافق ل23 يونيو 2004، جريدة رسمية 41، المؤرخة في 2004/06/27.
- القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، جريدة رسمية 15، المؤرخة في 2009/03/08.
- المرسوم التنفيذي 158-99 المؤرخ في 199/07/20، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، جريدة رسمية 49، الصادرة بتاريخ 1999/07/15.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

شرشاري فاطنة، (2020). النظام القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 11(العدد 2)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 179-166.